Distr .
GENERAL

UNEP/CBD/COP/3/19
18 Septembre 1996
Arabic

ORIGINAL: ENGLISH
[نسخة مسبقة]

اتفاقية التنوع البيولوجي

اتفاقية التنوع البيولوجي
مؤتمر الأطراف في إتفاقية التنوع البيولوجي
الاجتماع الثالث
بوينس آيرس، الأرجنتين
من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية: تنفيذ المادة ٨ (ي)

مذكرة من الأمين التنفيذي

١- تمهيـــــد

١- قرر مؤتمر الأطراف في قراره ١٨/٢ بأن المؤتمر سيقوم في إجتماعه الثالث بالنظر في بند جـــدول الأعمال المسمى "المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية: تنفيذ المادة ٨ (ي)".

٢- أعدت الأمانة هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف على النظر في هذا البند. وتستند المذكـــرة إلى مذكرة سابقة أعدتها الأمانة المؤقتة للدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية الخاصة بإتفاقية التنوع البيولوجـي والتي كانت تحت عنوان ''حقوق المزارعين والجماعات المماثلة - حقوق المجتمعـــات الأصليـــة والمحليـــة

المجسدة لأنماط الحياة التقليدية: الخبرة والإمكانية لتنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/IC/2/14).

٣- تعمل هذه المذكرة على تحديث المعلومات التي يتضمنها الفرع الثاني من المذكرة السابقة ("الآليات القائمة: أفكار بشأن التنفيذ؟") وإثارة المزيد من النقاش حول أحكام المادة ٨ (ي) واقتراح السبل التي من شأنها تمكين الأطراف المتعاقدة من تطبيق تلك الأحكام.

٤- تشير المذكرة إلى أن أحكام المادة ٨ (ي) وثيقة الصلة بأحكام المواد ١٠ (ج) و١٧-٢ و١٨-٤ وترى أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في النظر في إيجابيات بحث منسق لهذه المواد وعملية ملائمة لذلك، كما تدرك بأن هذه المسألة ستتطلب المزيد من العمل.

٥- قامت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بالنظر في نسخة سابقة من هذه المذكرة في اجتماعها الثاني، وقد أدرجت توصيات هذه الهيئة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/3.

٦- يشير مؤتمر الأطراف كذلك إلى أن الفقرة ٢ (أ) من القرار٢ /٩ تطلب من الأمين التنفيذي تقديم المشورة والمعلومات الخاصة بالعلاقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية والغابات كما دعا إلى ذلك فريق العمل المشترك بين الوكالات التابع للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات.

٧- تمت إحالة الوثيقة المساعدة التي أعدتها الأمانة طبقا للفقرة ٢ (أ) من القرار ٩/٢ إلى أمانة الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات قصد المساهمة في إعداد تقرير الأمين العام عن "المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات" والذي سيتم عرضه في الدورة الثالثة للفريق الحكومي الدولي للغابات وقد نظرت الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في الوثيقة المساعدة في إجتماعها الثاني (UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3)، والتي أصدرت من جديد تحت مرجع (UNEP/CBD/COP/3/Inf.33). وتتضمن الوثيقة E/CN.17/PF/1996/16 تقرير الأمين العام عن "المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات" كما تم عرضه على الدورة الثالثة للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات،.

٢- أحكام الإتفاقية المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية

٨- منذ آلاف السنين والمجتمعات الأصلية والمحلية تعمل على تطوير الموارد البيولوجية الموجودة بأراضيها وأقاليمها، والحفاظ عليها واستخدامها استخداما مستداماً. إن للمجتمعات الأصلية والمحلية دراية واسعة بالنباتات والحيوانات البرية وكذا بالعمليات الإيكولوجية في الأنظمة التي تسكنها، كما أنها قامت بتطوير مجموعة واسعة ومتنوعة من النباتات والحيوانات قصد الحصول على الغذاء والدواء ولأغراض أخرى. ولقد كان للمعرفة التقليدية ولازال الفضل في تقديم الحلول الحاسمة في الميادين الزراعية والطبية والصناعية. كما أن المعرفة التقليدية تساعد بشكل عام في إيجاد سبل استعمال الموارد الطبيعية وإدارة الأنظمة الإيكولوجية. إن للمجتمعات الأصلية والمحلية دراية عميقة بمحيطها البيئي، ولها كذلك دور هام في التطبيق الفعلي والعملي لأي سياسة متعلقة بالحفظ.

٩- إن الإتفاقية تدرك مدى أهمية المجتمعات الأصلية والمحلية في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما، كما تدرك أنه من الواجب إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في المنافع العائدة من الأفكار والابتكارات التي طورتها هذه المجتمعات والتي ثبتت فائدتها للآخرين. فهذه المجتمعات تحتاج فعلا إلى حوافز على الحفظ، وذلك حتى تكون قادرة على مقاومة الضغوط التي تمثلها المصالح الإقتصادية الأخرى والتي قد يكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي.

١٠- جاء في ديباجة الاتفاقية أن الأطراف تدرك:

"أن العديد من المجتمعات الأصلية والتقليدية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية، تعتمد اعتمادا تقليديا وثيقا على الموارد البيولوجية، وأن هناك رغبة في التقاسم العادل لمنافع استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية التي لها علاقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام."

١١- إن إدراك وجود رغبة في إشراك هذه المجتمعات في الفوائد ينطوي على فكرة مفادها أن للمجتمعات الحق في الحصول على الفوائد عندما تكون التقنيات والمعارف المستمدة من ممارساتها التقليدية

ذات قيمة ومستعملة على نطاق واسع. وتعكس هذه الفقرة الوعي بوجود علاقات بين حفظ التنوع البيولوجي والتنوع الثقافي، واعتماد هذه المجتمعات على استمرار حصولها بشكل تقليدي على الموارد البيولوجية، كما تدرك الفقرة أن معرفة هذه المجتمعات بالموارد البيولوجية وتقنيات استخدامها قد تعود بالنفع حتى على من لا ينتمون لهذه المجتمعات ذاتها.

١٢- تعتبر المادة ٨ (ي) الديباجة بمثابة التزام قانوني، وذلك من خلال الصياغة التالية:

"يجب على كل طرف من الأطراف المتعاقدة، في حدود الإمكان، وبشكل مناسب...."

"(١) أن يعمل على احترام وصيانة والإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وعلى تشجيع تنفيذها على نطاق واسع وذلك بعد موافقة أصحاب هذه المعارف والابتكارات والممارسات ومع إشراكهم في ذلك، وتشجيع التقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات، وذلك بما لا يعارض تشريعاته الوطنية."

١٣- يمكن اعتبار أحكام المادة ٨ (ي) بأنها جاءت متضمنة لعدة متطلبات تتمثل في أن على كل طرف أن يعمل على:

(١) احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، وعلى الحفاظ والإبقاء عليها؛

(٢) تشجيع تطبيق هذه المعارف والابتكارات والممارسات على نطاق واسع، وذلك بعد موافقة أصحابها ومع إشراكهم في ذلك؛

(٣) تشجيع التقاسم العادل للمنافع العائدة من هذه المعارف والابتكارات والممارسات.

١٤- تماشيا مع الإتجاه العاملاتفاقية، يترك هذا الحكم لكل دولة على حدة حرية تحديد كيفية تنفيذه، كما أن المادة ٨ (ي) تخضع التزامات الدول الى التشريعات الوطنية، أي أنها تعطي الأولوية للقوانين الوطنية القائمة.

١٥- تتضمن عدة مواد أخرى إشارات إلى المجتمعات الأصلية والمحلية، فالمادة ١٠ (ج) تنص على أنه يجب على كل طرف من الأطراف المتعاقدة "أن يحمي ويشجع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا لما تقتضيه الممارسات الثقافية التقليدية التي لا تتعارض مع متطلبات الحفظ والإستخدام المستدام. ''كما تدرج المادة ١٧-٢ المعرفة الأصلية والتقليدية ضمن أنواع المعلومات التي على الأطراف أن تتبادلها فيما بينها، أما المادة ١٨-٤ فتدعو الدول الى ''تشجيع وتطوير طرق للتعاون من أجل تطوير واستخدام التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الأصلية والتقليدية، وذلك تحقيقا لأهداف الاتفاقية". إن هذه الأحكام تتداخل مع المادة ٨ (ي)، وهي بذلك تعزز بعضها البعض، وتوضح بشكل أكثر شروط المادة ٨ (ي). إن طبيعة هذه الأحكام المرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا، تدل على أن هناك منافع كثيرة في التعامل معها جملة واحدة في أي دراسة مختصة بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المنبثقة من أحكام الاتفاقية.

٣- التطورات الأخيرة

١٦- يتعلق هذا الفرع بتحديث المعلومات المتضمنة في الفرع الثاني ("الآليات االقائمة : أفكار بشأن التطبيق) من الوثيقة (UNEP/CBD/IC/2/14). إن الشكل الذي تعرض به هذه المعلومات يعكس بنية هذه المذكرة نفسها ولايدل على أيه اعتبارات متعلقة بالأولوية.

٣-١ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبائلية في البلدان المستقلة.

١٧- تعالج اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في جزئيها الأول (''السياسات العامة'') والثاني (''الأرض") قضايا متعلقة بتطبيق المادة ٨ (ي) من الاتفاقية؛ وتنص المادة ٢، فقرة ٢ (ب) على العمل من أجل حماية حقوق الشعوب الأصلية، بما فيما ذلك اتخاذ التدابير الكفيلة بمساعدة هذه الشعوب على نيل حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كاملة، مع احترام هويتها الاجتماعية والثقافية، وعاداتها وتقاليدها ومؤسساتها. كما تنص المادة ٤ على أنه يجب "اتخاذ تدابير خاصة ملائمة لحماية افراد، ومؤسسات، وأملاك، وأعمال وثقافات وبيئة الشعوب المعنية" وذلك تماشيا مع "رغباتها المعبر عنها بحرية".

١٨- تلزم المادة ١٣ الحكومات "على احترام الأهمية الخاصة لعلاقة هذه الشعوب بأراضيها التي تعيش عليها وتستخدمها، وذلك على ضوء ثقافات هذه الشعوب وقيمها الروحية، خصوصا الجوانب الجماعية لهذه العلاقة". كما تنص المادة ١٤ على ضرورة الاعتراف بحقوق ملكية الشعوب المعنية للأرض التي يقيمون فيها منذ القدم، وتنص المادة ١٥ على ضرورة الحماية الخاصة لحقوق الشعوب المعنية في الموارد الطبيعية الموجودة بأراضيها بشكل خاص؛ وتشمل هذه الحقوق حق الشعوب في المشاركة في استخدام وإدارة الموارد والمحافظة عليها. أما حقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية والقبائلية، فلم يتطرق إليها بهذه الصفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

١٩- لقد قامت ثلاث دول أخرى (وهي الدانمرك وغواتيمالا والهندوراس) بالتصديق على إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ليصل العدد بذلك إلى عشر دول، كما أن عددا من الدول الأخرى تدرس بشكل جاد مسألة التصديق هذه. ولقد قامت ألمانيا بوضع قوانين تربط دعمها للتنمية بإتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، كما أن عدة دول أخرى، بما في ذلك هولندا، تدرس الآن إمكانية التصديق بهدف وضع برامجها لدعم التنمية داخل إطار أحكام هذه الاتفاقية.

٣-٢ لجنة حقوق الإنسان

٣-٢-١ مسودة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية

٢٠- ينص القرار ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان على إنشاء فريق عمل مفتوح العضوية مشترك بين الدورات يقوم بإعداد مسودة إعلان الأمم المتحدة حول حقوق الشعوب الأصلية مع الأخذ في الاعتبار المسودة التي اتفق بشأنها أعضاء فريق العمل المعني بالشعوب الأصلية والمدرجة بمرفق القرار ٣٢/١٩٩٥ للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

٢١- نوقشت الوثيقة المساعدة لمسودة الإعلان ومدى علاقة مختلف الأحكام المتضمنة في هذه المسودة، والمعتمدة من قبل اللجنة الفرعية، باتفاقية التنوع البيولوجي، في المذكرة السابقة (UNEP/CBD/IC/2/14)، ولن تناقش من جديد في هذه المذكرة.

٢٢- عقد فريق العمل الذي أسسته لجنة حقوق الإنسان دورته الأولى بجنيف من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ وسيعقد دورته الثانية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢٣- طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم ٣٢/١٩٩٥ من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي لها علاقة استشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات الشعوب الأصلية المرخص لها بالمشاركة، إلى تقديم ملاحظاتها بشأن مسودة الإعلان لفريق العمل قصد النظر فيها.

٣-٢-٢ حماية تراث الشعوب الأصلية

٢٤- نظرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السابعة والأربعين في سنة ١٩٩٥، في التقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1995/26) وكذلك المرفق المتضمن للمبادىء والتوجيهات الأولية بشأن حماية تراث الشعوب الأصلية. وقد جاء هذا التقرير مكملا للدراسة التي كان المقرر الخاص قد قام بها من قبل حول حماية الإرث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1993/28).

٢٥- يتضمن التقرير، في مرفقه الذي يحمل عنوان "مبادئ ومبادئ توجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية"، أحكاما ذات صلة بالقضايا التي تناولتها المادة ٨ (ي) من الاتفاقية، وللفقرات ٦ (المبادىء) و١٢ و٣٦ و٤١ و٥٦ و٥٨ (المبادئ التوجيهية) أهمية خاصة في هذا الإطار. ويوصي التقرير كذلك بالدعوة إلى عقد إجتماع للأمم المتحدة ذي صفة تقنية أساسا لإقتراح أشكال العمل من أجل التعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة لحماية تراث الشعوب الأصلية (الفقرة ٣٣).

٢٦- تطلب اللجنة الفرعية في قرارها ٤٠/١٩٩٥ من المقرر الخاص أن يعد تقريرا إضافيا يستند إلى الملاحظات والمعلومات التي قدمتها الحكومات والمجتمعات الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وتقديمه للجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين في سنة ١٩٩٦. وبطلب من المقرر الخاص، قامت الأمانة بتقديم معلومات وثيقة الصلة بالاتفاقية قصد إدراجها في التقرير الإضافي.

٣-٢-٣ المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين الدول والسكان الأصليين

٢٧- أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره رقم ١٩٨٩/٧٧ بتاريخ ٢٤ آيار/مـــــايو ١٩٨٩، توصية لجنة حقوق الإنسان القاضية بإجراء دراسة حول الفائدة المحتملة للمعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى بين الحكومات والسكان الأصليين لضمان تعزيز حقوق الإنسان والدفـــاع عنـــها وعـــن الحريات الأساسية للسكان الأصليين.

٢٨- قدم المقرر الخاص في سنة ١٩٩٢ أول تقرير عن التقدم الحاصل في هذا الإطار لفريق العمل المعني بالسكان الأصليين وكذلك للجنة الفرعية، وقدم تقريرا آخر بشأن التقدم الذي تم إحرازه في سنة ١٩٩٥، وستقوم اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين في سنة ١٩٩٦ ببحث تقرير ثالث بشأن التقدم الـــذي يتم تحقيقه.

٣-٢-٤ نشوء المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين

٢٩- طالبت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (قرار رقم ١٩٩٥/٣٨) في سنة ١٩٩٥ مـــن الرئيس المقرر لفريق العمل المعني بالسكان الأصليين إعداد ورقة عمل حول مفهوم "الشعوب الأصليـــة". وقد نظر فريق العمل في ورقة العمل هذه (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/2) خلال دورته الرابعة عشـــر المنعقدة من ٢٩ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ كما ستبحثها اللجنة الفرعية في دورتهـــا الثامنـــة والأربعين. وتتضمن الوثيقة عرضا تاريخيا للممارسة الدولية ونقدا تحليليا للجوانب القانونية، كما تشـــتمل على خلاصات وتوصيات.

٣-٢-٥ بحث إمكانية إقامة محفل دائم للسكان الأصليين

٣٠- أصدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في بيان وبرنامج عمل فيينا توصية تدعو الى بحث إمكانية إقامة محفل دائم للسكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة. وبعد بحث هذه التوصية من قبل الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، نظم مركز حقوق الإنسان حلقة عمل حول إمكانية إقامة محفل دائم داخل منظومة الأمم المتحدة، وعقدت حلقة عمل هذه في كوبنهاجن في حزيران/يونيو ١٩٩٥ بدعوة من حكومة الدانمرك و Greenland Home Rule Government.

٣١- نظر فريق العمل المعني بالسكان الأصليين في تقرير حلقة العمل (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1995/7)، وقد أيد هذا الفريق فكرة إقامة محفل دائم خلال العقد الدولي لسكان العالم الأصليين، ورأى الفريق أن هذا المحفل يجب أن يكون مسؤولا أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأن يكون مفتوحا في وجه جميع السكان الأصليين، وأن تشمل مهامه بعض القضايا كحقوق الإنسان والصحة والتنمية والبيئة والتعليم والثقافة (E/CN.4/Sub.2/1995/24).

٣٢- صادقت اللجنة الفرعية على توصيات فريق العمل في قرارها ١٩٩٥/٣٩ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأوصت الجمعية العامة في قرارها رقم ٥٠/١٥٧ بأن يقوم الأمين العام بمراجعة الآليات والإجراءات والبرامج القائمة في الأمم المتحدة والمتعلقة بالسكان الأصليين، وأن يرفع تقريرا بذلك للجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وبطلب من مركز حقوق الإنسان، قامت الأمانة بتقديم معلومات وثيقة الصلة بإتفاقية التنوع البيولوجي قصد الإعداد للمراجعة التي سيقوم بها الأمين العام.

٣-٣ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولجنة التنمية المستدامة

٣٣- نظرت المذكرة السابقة (الفقرتان ٤٩ و ٥٠ الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/14)، في الوثائق التي تتضمن الأحكام المتعلقة بالمجتمعات الأصلية والمحلية والتنوع البيولوجي، والتي اعتمدها كل من مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ولجنة التنمية المستدامة. وتشمل هذه الأحكام المبدأ ٢٢ من إعلان ريو، والفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ والمبدأين ٥(أ) و١٢(د) من مبادىء الغابات.

٣٤- أنشأت لجنة التنمية المستدامة، في دورتها الثالثة في سنة ١٩٩٥، فريقا حكوميا دوليا مفتوح العضوية خاصا بالغابات، ويطالب العنصر ١-٣ من عناصر برنامج عمل الفريق من هذا الأخير أن يقوم

بإصدار توصيات حول "مدى مطابقة شروط اتفاقية التنوع البيولوجي، وحث الدول على بحث الوسائل والسبل الكفيلة بحماية واستخدام المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتعلقة بالغابات لدى سكان الغابات والسكان الأصليين والمجتمعات المحلية وذلك بشكل فعال، وكذلك التقاسم العادل للمنافع العائدة من هذه المعارف والابتكارات والممارسات."

٣٥- أدرجت المساهمة الرامية إلى المساعدة في إعداد تقرير الأمين العام قصد إغناء النقاش حول عنصر البرنامج هذا في الدورة الثالثة للفريق، والتي أعدتها الأمانة طبقا للقرار ٩/٢ لمؤتمر الأطراف، في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3 والتي أصدرت من جديد تحت عنوان (UNEP/CBD/COP/3/Inf.33)؛ وقد أدرج تقرير الأمين العام بشأن المعرفة التقليدية المتعلقة بالغابات كما تم تقديمه إلى الدورة الثالثة للفريق الحكومي الدولي للغابات في الوثيقة E/CN.17/IPF/1996/16.

٣-٤ سياسات بنوك التنمية المتعددة الأطراف والوكالات الدولية

٣-٤-١ البنك الدولي

٣٦- تعتبر التوجيهات العملية ٤-٢٠ ("السكان الأصليون") بمثابة البيان الرئيسي لسياسة البنك الدولي بشأن العلاقة بين أنشطته والسكان الأصليين؛ وقد جاء في الفقرة ٨ من التوجيهات العملية ٤-٢٠ ما يلي:

"تقضي سياسات البنك بأن تكون الاستراتيجية المتعلقة بمعالجة القضايا المرتبطة بالسكان الأصليين قائمة على مشاركة واعية من قبل السكان الأصليين أنفسهم، وهكذا، فالتعرف على ميولاتهم المحلية من خلال استشارتهم بشكل مباشر وإدراج المعارف الأصلية في نهوج التقارير، والإستفادة المناسبة والمبكرة من خبرة الأخصائيين تعتبر كلها أنشطة جوهرية يقوم عليها كل مشروع يهم السكان الأصليين وحقوقهم في الموارد الطبيعية والاقتصادية".

٣٧- يقوم البنك الدولي حاليا بإعداد توجيهات عملية تتعلق بالتقييم الاجتماعي، والذي سيتبعه مراجعة للتوصية ٤-٢٠. وتعتبر سياسات البنك العملية، وإجراءات البنك، والممارسة الحسنة المعنية بالموائل الطبيعية (OP/BP/GP 4.04) وبالغابات (OP/BP/GP 4.36) ذات صلة كذلك.

٣-٤-٢ بنك التنمية للدول الأمريكية

٣٨- قام بنك التنمية للدول الأمريكية سنة ١٩٩٠ بإصدار مبادىء توجيهية تهدف إلى مواجهة الآثار البيئية والاجتماعية المترتبة على أنشطته، وقد أدرجت هذه المبادىء التوجيهية في مذكرة "الاستراتيجيات والإجراءات المتعلقة بالقضايا الاجتماعية والثقافية وعلاقتها بالبيئة"، وهي تشمل:

"الاعتراف بأن للسكان الأصليين إرثا اجتماعيا وثقافيا يجب المحافظة عليه للأجيال المقبلة، وأنهم جزء من التنوع البيولوجي في الأنظمة الإيكولوجية التي يعيشون فيها، وأنهم مصادر مهمة للمعرفة حول أنواع الكائنات الحية الاستوائية وحول التقنيات المستعملة بنجاح للتحكم في الأنظمةالإيكولوجية الهشة وأنه يجب الحفاظ على هذه الحصيلة من المعارف، واستيعابها واستخدامها، وأن للسكان الأصليين الحق في اعتبارهم حلفاء طبيعيين في البحث عن حلول لحماية البيئة".

٣٩- قام بنك التنمية للدول الأمريكية في سنة ١٩٩٥ بإنشاء وحدة تنمية للسكان الأصليين ومجتمعهم، وهو الآن منكب على إعداد استراتيجية تعنى بالسكان الأصليين لتقديمها للجنة السياسة التابعة للبنك في أواخر سنة ١٩٩٦ أو مع مطلع سنة ١٩٩٧.

٣-٤-٣ بنك التنمية الأسيوي

٤٠- قام بنك التنمية الأسيوي سنة ١٩٩٤ بإعداد أول سياساته حول السكان الأصليين. وبناء على الاتفاق القائم بين منظمات السكان الأصليين وبنك التنمية الأسيوي، تم إعداد نسخة منقحة من وثيقة السياسة، ستشكل أرضية للمشاورات على المستوى الوطني مع ممثلي السكان الأصليين، وهي المشاورات المزمع إجراؤها في شهري آب/،غسطس وأيلول/سبتمبر من سنة ١٩٩٦. وبناء على هذه المشاورات،

سيتم إعداد نسخة أخرى لتقديمها لمجلس إدارة بنك التنمية الأسيوي في تشـــرين الأول/أكتوبـــر ١٩٩٦، ويرجى أن يتم التصديق على البيان النهائي بشأن السياسة المتعلقة بالسكان الأصليين من قبل مجلس الإدارة مع نهاية السنة.

٣-٤-٤ بنك التنمية الإفريقي

٤١- ليس لبنك التنمية الإفريقي سياسات معينة تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية؛ وفي حزيران/يونيـــو ١٩٩٦ صرح رئيس بنك التنمية الإفريقي أن البنك "يلتزم بأن تسعى عمليـــات التنمويـــة الى تشـــجيع مشاركة السكان الأصليين، كما أن البنك يدعو إلى احترام كرامتهم وحقوقهم وخصوصياتهم الثقافية على النحو المطلوب. [.] كما أن البنك يدرك أهمية السكان الأصليين وسكان الغابات باعتبـــارهم فـــاعلين اجتماعيين في البرامج المرتبطة بالغابات، ولديهم معارف ومهارات ذت صلة بالغابات''

٣-٤-٥ البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

٤٢- ليس للبنك الأوروبي سياسات تتعلق بالمجتمعات الأصلية والمحلية، إلا أن المبادئ التوجيهية للبنـــك حول ''الجوانب السياسية لمهام البنك الأوروبي المتعلقة بالأقليات العرقية" جاءت مدعمة للمبادىء الـــتي يتضمنها البيان الختامي لآتفاق هلسنكي وتتضمنها الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان.

٣-٤-٦ برنامج الأمم المتحدة للتنمية

٤٣- قام برنامج الأمم المتحدة للتنمية بإعداد مسودة تحت عنوان "مبادىء توجيهية لدعـــم الســـكان الأصليين" وقد تم إعداد الجزء التطبيقي من هذه التوجيهات بالإعتماد على اتفاقية منظمة العمل الدوليـــة رقم ١٦٩ ومسودة إعلان حوق السكان الأصليين المتفق عليها من قبل فريق العمـــل المعـــني بالســـكان الأصليين. ومن المتوقع أن يتم تقديم مسودة المبادىء التوجيهية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للتنمية في أواخر سنة ١٩٩٦.

٤٤- جاء في الفقرة ٢٢ من مسودة المبادىء التوجيهية ما يلي:

"يجب أن تتضمن المشاريع التي تستعمل و/أو تعتمد على المعرفة الأصلية والتقليدية تدابير للتشجيع على الاعتراف بهذه المعرفة باعتبارها "ملكية فكرية"، وتدابير لمنع انتشار هذه المعرفة دون إذن مسبق من أصحابها أو دون اعتراف بفضل أصحاب هذه المعرفة الأصليين أو تعويضهم عن ذلك."

٤٥- إن برنامج الأمم المتحدة للتنمية يدعم برنامج المعرفة الأصلية الذي سيطبق عبر شبكة التنوع البيولوجي للسكان الأصليين والمركز الدولي لأبحاث التنمية في كندا؛ ويرى برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بخصوص مبرر هذا البرنامج أنه:

(١) "نظرا لعدة أسباب، فإن النقاش حول الحاجة إلى الحفاظ على أنظمة المعرفة الأصلية كان يجري في غياب أية سياسات في هذا الشأن، كما أنه لم يسمح لمنظمات السكان الأصليين وممثليهم بالمشاركة بشكل ملموس في النقاش على المستوى العالمي. أما على المستوى الوطني، فإن عددا قليلا من الدول فقط شرعت في مناقشة السياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بعملية استكشاف المصادر البيولوجية للمعرفة الأصلية والحفاظ عليها. أما على المستوى المحلي، فإن السلطات والجماعات المحلية لا تدرك عادة قيمة وأهمية نظام الابتكار. وقد أدى هذا ''الفراغ'' بالعلماء ورجال الصناعة إلى إجراء أبحاثهم حول المعرفة التقليدية دون مراعاة بعض الإهتمامات والشكوك الواسعة النطاق والطويلة المدى. ففيما يتعلق بسلامة أنظمة الابتكار، على سبيل المثال، فمن غير المحتمل الاتجار بالمعرفة ومعاملتها معالمة السلع دون تقويض استمرارية الهياكل الاجتماعية التي أنتجت هذه المعرفة والتي تعتمد عليها عدة مجتمعات أصلية في معيشتها، [...] كما أنه، وعلى مستوى آخر من الفكر التجريدي، يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو نوع العلاقة القائمة بين حقوق الملكية الفكرية في المنتوجات المعتمدة على الموارد البيولوجية وحقوق السيادة للدول على الموارد البيولوجية - كما أكدت عليها إتفاقية التنوع البيولوجي؟'' (مسودة مقترح المشروع ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، الفرع ب الفقرة ١-٨)

(٢) إن منح السكان الأصليين الفرصة للتعبير عن اهتماماتهم وتمكينهم من أن يضمنوا استمرار أنظمة الإبتكار الأصلية، وأن يضعوا بأنفسهم برامجهم لحماية معرفتهم من الضياع ومن الإستلاء عليها دون تعويض، هو أمر ذو أهمية قصوى'' (الفقرة ١-٩).

(٣) "إن السؤال الإجمالي هو كيف يمكن الحفاظ على البنيات الاجتماعية التي كانت ولا تزال تنتج المعرفة لدى المجتمعات الأصلية. إن القضايا الجوهرية التي سيتطرق لها هذا البرنامج تتعلق بكيفية دعم قدرة السكان الأصليين على الدفاع عن مصالحهم في هذا المجال وبإعداد وتتطبيق الأنشطة التي تضمن استمرار أنظمتهم الابتكارية" (الفقرة ١-١٠).

٤٦- يتوقع برنامج الأمم المتحدة للتنمية أنه بانتهاء هذا البرنامج:

(١) سيكون الوعي العام لدى الحكومات والعلماء والمهتمين بالبيئة والمجتمعات الأصلية، وكذا الأطراف الأخرى، قد زاد من حيث أهمية الحفاظ على أنظمة المعرفة الأصلية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من البنيات الاجتماعية لمجتمعات السكان الأصليين والزارعين؛

(٢) وستعزز قدرة منظمات السكان الأصليين الرئيسية على الدفاع عن مواقف ومصالح السكان الأصليين، وإجراء بحوث حول قضايا مرتبطة بالحفاظ على معرفتهم، والقيام بصياغة تحليل السياسات؛

(٣) ستكون الدراسات قد أجريت حول العلاقة بين حفظ التنوع البيولوجي مثلا والمعرفة الأصلية، والاتفاقات بشأن استكشاف المصادر البيولوجية، وحقوق الملكية الفكرية والقوانين العرفية، والعلاقة بين المعرفة الأصلية وتحرر السكان الأصليين؛

(٤) وستكون المشاريع التجريبية الهادفة إلى إحياء وتقوية أنظمة المعرفة الأصلية، قد دخلت حيز التنفيذ في المجتمعات الأصلية (مسودة مقترح مشروع - ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، موجز الصحفة ٢).

٤٧- تتكون لجنة توجيه المشاريع كليا من الأعضاء المنتمين للسكان الأصليين، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للتنمية والوكالات المانحة بإنشاء فريق استشاري، كما يتم إنشاء أمانة وصندوقين للمنح الصغيرة الموجهة للبحوث المساهمة ولمشاريع تنمية المجتمعات.

٣-٥ الإعلانات الصادرة عن السكان الأصليين

٤٨- نظرت المذكرة السابقة في ميثاق الشعوب الأصلية القبائلية للغابات الاستوائية، وإعلان "كاري ـــ أوكا" للسكان الأصليين حول البيئة والتنمية، وإعلان "ماطاطوا" حول حقوق الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين (الفقرات من ٥١ إلى ٥٦ UNEP/CBD/IC/2/14).

٤٩- عقدت ثلاثة اجتماعات إقليمية لممثلي السكان الأصليين، وذلك في إطار عملية الإعداد لمشروع المعرفة الأصلية المشار إليه آنفا:

(١) الاجتماع الإقليمي حول حقوق الملكية الفكرية والتنوع البيولوجي، الذي نظمته منسقة منظمات السكان الأصليين للمنطقة الأمازونية في "سانطاكروز ديلاسييرا"، في بوليفيا من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

(٢) اللقاء الدراسي الاستشاري الآسيوي حول حماية المعرفة الأصلية والحفاظ عليها، والذي نظمته كل من مؤسسة شركاء المنظمات الاجتماعية في صباح بماليزيا ومعهد جنوب شرق آسيا الإقليمي للتربية الاجتماعية في ''تامبونان''، صباح، ماليزيا، من ٢٤ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥؛

(٣) مؤتمر حول معارف وحقوق الملكية الفكرية للسكان الأصليين، والذي نظمه مركز الموارد لشؤون منطقة المحيط الهادي في "سوفا"، فيجي، في نسيان/أبريل ١٩٩٥.

٥٠- تتطرق البيانات الختامية لهذه الاجتماعات لقضايا تطرحها أحكام المادة ٨ (ي).

٣-٦ شبكات المعرفة التقليدية

٥١- يتجلى الاهتمام والانشغال المتزايدان بالقضايا المتعلقة بمعارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال العدد المتزايد لشبكات المعرفة التقليدية التي أنشأتها المنظمات العلمية والأصلية وغير الحكومية. وقد أدرجت قائمة بنقاط التوصل لهذه الشبكات التي تقوم الأمانة حاليا بالتعريف بها، في المرفق ٣ من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3.

٥٢- يمكن الحصول على مصادر أخرى في كتاب: "دليل السكان والنبات: مصادر لتطبيق علم النبات العرقي في عملية الحفظ وتنمية السكان"، والذي يجري إصداره في سياق المبادرة من أجل السكان والنبات التابعة للصندوق العالمي للطبيعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والحدائق النباتية الملكية في كيو، بالمملكة المتحدة.

٣-٧ قواعد السلوك الخاصة بالمنظمات المهنية والأكاديمية ومنظمات البحث وترتيبات القطاعين الخاص والعام

٥٣- تطرقت المذكرة السابقة لبعض الأمثلة من هذه الترتيبات التي كانت معروفة لدى الأمانة وقتئذ (الفقرة ٦١ إلى ٧٥، الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/14).

٤- الدراسات السابقة للمعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والتقليدية في إطار الاتفاقية

٥٤- قام الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي (ميكسيكو سيتي، ١١-١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤)، وفي إطار المادة ٣ (ج) لجدول أعماله لدراسة: (تحديد التكنولوجيات والمهارات الابتكارية والفعالة والحديثة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما، والسبل والوسائل الكفيلة بالعمل على تشجيع و/أو نقل هذه التكنولوجيات، والبند

الفرعي: ''وسائل إدماج معارف ابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية في ممارسات الإدارة الحديثة".

٥٥- اعتمد الاجتماع الوثيقة التي أعدها فريق العمل الفرعي المفتوح العضوية للنظر في هذه البند الفرعي، وقد أعيد نشر الوثيقة في شكل المرفق السابع للتقرير الصادر عن الاجتماع (UNEP/CBD/IC/2/11)؛ كما تم تحديد المعارف والتكنولوجيات التقليدية ذات الصلة في الوثائق التالية:

(أ) المرفق الثاني: قائمة إشارية بالتكنولوجيات والمهارات المتعلقة بتحديد الأنظمة الإيكولوجية وأنواع الكائنات الحية والموارد الجينة وخصائصها، ورصدها:

(١) المعرفة التقليدية حول الأنظمة الأيكولوجية (١ (هـ))
(٢) المعرفة التقليدية حول وظيفة الأنظمة الإيكولوجية (٢ (ج))
(٤) علوم التصنيف التقليدية والمتطورة (٤ (أ))
(٥) الإستخدامات التقليدية والحديثة (٤ (ب))
(٦) المعرفة التقليدية المتعلقة [بالتكنولوجيات المحددة لحالة الأنواع والموارد الجينية] ومعايير السكان عبر الزمن (٥ (هـ))
(٧) التقنيات التقليدية للاتصال ونقل المعلومات (٦ (د))

(ب) المرفق الثالث: قائمة إشارية بالتكنولوجيات الملائمة للحفظ الملائم لعناصر التنوع البيولوجي بالموضع الأصلي:

(١) المعارف والتكنولوجيات التقليدية للحفظ الملائم (١ (هـ))

(ج) المرفق الخامس: قائمة إشارية بالتكنولوجيات المتعلقة باستخدام التنوع البيولوجي وعناصره على نحو مستدام:

(١) الإستخدامات الروحية والثقافية (١ (ب))
(٢) تقنيات إنتاج الدواء التقليدي (٢-١(٥))

(٣) إدارة الموارد الطبيعية بالاستعانة بالمعارف والتكنولوجيات التقليدية (٢-٢ (ب))؛

(٤) مناهج تقييم التنوع البيولوجي، بما في ذلك القيم اللاإقتصادية كالوجود والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية (٣ (أ))

(د) المرفق السادس القائمة الإشارية بالطرائق والوسائل التي تشجع على تطوير و/أو نقل التكنولوجيات الابتكارية والفعالة والحديثة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام:

(١) إن التكنولوجيات سواء منها التقليدية أو الحديثة، ضرورية لتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي (٣ (أ))

(هـ) المرفق الثامن: قائمة إشارية بالبرامج العلمية والتقنية للتدريب في مجال حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام (على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية):

(١) نقل معارف البيئية الثقافية التقليدية (٢ - أ - (٢))؛

(و) المرفق التاسع: جمع البيانات وإدارتها ونقلها.

(١) تقنيات جمع البيانات العرقية البيولوجية (١(ز))

(٢) أنظمة إدارة المعلومات التقليدية (٢(ه)

(٣) تقنيات النقل التقليدية، مثل الدمى المتحركة والأغاني والرقص والمسرحيات (٣ (ه))

٥٦- قامت الأمانة المؤقتة بإعداد مذكرة للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي، وتتضمن المذكرة اقتراحا لجدول الأعمال يتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجي (UNEP/CBD/IC/2/Inf.2) ويتعلق االبند ٩ من جدول الأعمال هذا بالدراسات المتعلقة بالبيولوجيا العرقية وتكييف المعرفة والمهارات التقليدية (المادة ٨ (ي) و١٠ (ج)، "وتتجلى أهدافها في: (أ) تحديد المعارف التقليدية؛ (ب) تطوير وسائل لحفظ المعارف التقليدية، و(ج) إيجاد وسائل لتطبيق المعارف التقليدية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام موارده استخداما مستداما، وتقدم المادة ثمانية أمثلة حول تسهيل انشطة البحث.

٥٧- أدرجت بالوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4 ("تقرير الهيئة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي)، الفقرات من ٢١١ و٢٢١ و٢٣٥، تفاصيل حول بحث الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لإتفاقية التنوع البيولوجي، لتقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، ولجدول الأعمال المقترح حول البحث العلمي والتكنولوجي، و"لحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية: الخبرة وإمكانية تطبيق المادة ٨ (ي) من إتفاقية التنوع البيولوجي".

٥- المادة ٨ (ي) من إتفاقية التنوع البيولوجي:

٥٨- كما تمت الإشارة سابقا، يمكن تفسير المادة ٨ (ي) بأنها تطلب من الأطراف، وبما لا يعارض تشريعاتها الوطنية (التشريع الحالي وضمنيا التشريع المستقبلي أيضا) أن :

(١) تعمل على احترام وصيانة والإبقاء على المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما؛

(٢) تعمل على تشجيع تطبيق على نطاق أوسع لهذه المعرفة والابتكارات والممارسات بعد موافقة أصحابها ومع إشراكهم في ذلك؛

(٣) تعمل على تشجيع التقاسم العادل للمنافع العائدة من استعمال هذه المعرفة والابتكارات والممارسات.

٥-١ احترام المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، والحفاظ عليها والإبقاء عليها

٥٩- كما هون الشأ ن بالنسبة للمادة ٨ (ي)، تؤكد المادة ١٠ (ج) بدورها على المطلب الذي يقضي بقيام الأطراف بالعمل على حماية وتشجيع الإستخدام التقليدي للموارد البيولوجية طبقا للممارسات التقليدية الثقافية التي تتماشى مع متطلبات الحفظ والإستخدام المستدام. ويمكن القول بأن هذه

الإستخدامات التقلدية لها نفس الدلالة التي تتضمنها كلمة "الممارسات" المذكورة في المادة ٨ (ي)، مادام التعبيران يدلان على حفظ الموارد البيولوجية واستخدامها استخداما مستداما.

٦٠- تطلب هذه الأحكام، جملة واحدة، من الأطراف أن تدرك بأن التنوع البيولوجي يمكن حفظه ودعمه عادة، بفضل المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، وأن حفظ التنوع البيولوجي والعمل على استمراره يرتبط دائما بحفظ التنوع الثقافي والعمل على استمراره. ولكي تتمكن المجتمعات الأصلية والمحلية من الاستمرار في حفظ معارفها وابتكاراتها وممارستها وتطويرها (أي بتعبير آخر أن تضمن بقاءها الثقافي) فهي تحتاج لضمان الحصول على أساس هذا التنوع البيولوجي وعناصره - أي أراضيها التقليدية.

٦١- إن حاجة الحكومات للإعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والتقليدية في الأرض وضمان هذه الحقوق هو إذن شرط أساسي للحفاظ على المعرفة والابتكارات والممارسات المشار إليها في المادة ٨ (ي) والعمل على استمرارها، ولحماية الاستخدام التقليدي للموارد البيولوجية المشار إليها في المادة ١٠ (ج). وإذا ضاعت هذه الحقوق فسيضيع معها التنوع الثقافي، وسيصحب هذا الضياع، على الأرجح، ضياع مماثل يشمل التنوع البيولوجي والمعرفة التقليدية الإيكولوجية. وقد أدركت الأطراف ذلك في الفرع الأول من الفقرة ١٢ من ديباجة الاتفاقية.

٦٢- يمكن إذن اعتبار "الاحترام" الذي تشير إليه المادة ٨ (ي) بأنه يشمل واجب الأطراف في احترام حق المجتمعات الأصلية والتقليدية في امتلاك أراضيها التقليدية. وللقيام بواجباتها في إطار هذه المادة، وعلى الأطراف أن تقوم بوضع إطار قانوني وأن تتخذ الإجراءات الإدارية الضرورية لضمان حماية حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الأرض.

٦٣- (كما تمت الإشارة إلى ذلك آنفا وفي المذكرة السابقة UNEP/CBD/IC/2/14 هناك عدد متزايد من المبادىء والتوجيهات بخصوص الاعتراف بحقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الأرض، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وتلك التي تشتمل عليها السياسات والتشريعات الوطنية.

٦٤- يتجلى جانب آخر من "الاحترام" الذي على الأطراف أن تظهره تجاه المعرفة والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية، من خلال ضرورة منح هذه المعرفة والابتكارات والممارسات وضعا يماثل الوضع الذي تتمتع به أنواع أخرى من المعرفة والابتكارات والممارسات. يجب إذن منح المعرفة "التقليدية" ذات الصلة وضعا في الحياة الوطنية يماثل الوضع الذي تتمتع به المعرفة "العلمية"[١] . كما أن الابتكارات ذات الصلة التي تقوم بها المجتمعات الأصلية والمحلية يجب منحها وضعا يماثل الوضع الممنوح للابتكارات التي تأتي بها الأوساط العلمية والتكنولوجية. كما يجب الاعتراف بأن الممارسات والاستعمالات العرفية ذات الصلة تعادل، إن لم تكن تفوق، الطرق ''العصرية'' لإدارة الأراضي وكذلك الأنشطة المتعلقة بالزراعة والصيد والطب وغيرها من الأنشطة التي تستعمل الموارد البيولوجية.

٦٥- إن ترجمة هذا الاحترام على أرض الواقع لا ينبغي أن تكون بالضرورة على شكل دعم مالي؛ فقد تكون عن طريق إدخال المعرفة التقليدية ذات الصلة في البرامج الدراسية وبرامج التدريب المهني، وتوظيف أصحاب هذه المعرفة كمدرسين وباحثين، ومسؤولين عن إغناء نظام التعليم ومحللين لسياسات وإداريين في القطاع العام، وعاملين في قطاع الصحة ومسؤولين عن البيئة، وعن طريق وسائل أخرى مناسبة كالإعتراف علنا بالفوائد الاجتماعية التي تعود على المجتمع نتيجة المعرفة التقليدية، وذلك عن طريق منح أصحاب هذه المعرفة، بشكل فردي أو جماعي، شهادات تقديرية، أو ألقاب، أو أوسمة أو درجات شرفية أخرى، أو تعيين أصحاب المعرفة التقليدية ضمن الوفود الوطنية المشاركة في المحافل الحكومية الدولية والمؤتمرات الدولية ذات الصلة.

٦٦- يتعين على الأطراف أن تحدد المعرفة والابتكارات والممارسات ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، ويتعين عليها كذلك تحديد الاستخدام التقليدي الذي يتلاءم مع مقتضيات الحفظ والاستخدام المستدام، وذلك حتى تقوم بواجبها في المحافظة على هذه المعرفة والممارسات

---

[١] تشير الإتفاقية كثيرا إلى "المعارف، والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية" (المادة ٨ (ي)) و"الاستعمال العرفي للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية" (المادة ١٠ (ج)، و"المعرفة التقليدية والأصلية" (المادة ١٧-٢) و"التكنولوجيات الأصلية والتقليدية" (المادة ١٨-٤) وتهدف الاتفاقية من خلال ذلك إلى تمييز كل ذلك عن أنظمة المعرفة والابتكارات والممارسات المتعلقة بالمجتمعات التي تعتبرها غير أصلية ولا تجسد أنماط الحياة التقليدية. لقد استعملت كلمتي "تقليدي" و"علمي" كتصنيفين، للضرورة ومع العلم بالضعف الدلالي لهذا الاستعمال، وكوسيلة ملائمة لتوضيح الاختلافات التي تود الاتفاقية إبرازها؛ كما أن استعمالها على سبيل الاختزال لا تفرضه أية أحكام ذاتية أو افتراضات مبنية على مبدأ التسلسل، ولا يجب تفسير مثل هذا الاستعمال بعدم إدراك وجود تنوع في انظمة المعرفة الموجودة.

والابتكارات وصيانتها وحمايتها وتشجيعها. وتمثل القوائم الإشارية التي أعدها الاجتماع الحكومي الدولي للخبراء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي وجدول الأعمال المقترح المتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجي الذي تدارسته اللجنة الحكومية الدولية، محاولة أولية لمساعدة الأطراف في عملية التحديد المشار إليها.

٦٧- ومن شأن احترام معرفة وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية أن تؤدي في كثير من الحالات إلى تغيير في مواقف الوكالات الحكومية والمؤسسات العلمية والمجتمع الوطني بوجه عام. وغالبا، تندرج التدابير التي ستحتاج الأطراف إلى اتخاذها لتعزيز وترسيخ الاحترام المشار إليه في المادة ٨ (ي) ضمن سلسلة طويلة من الاجراءات المتصلة بالتعليم العام وتوعية الجمهور، والتي اتخذها الأطراف عملا بأحكام الماد ة ١٣.

٦٨- إن الإجراءات التي من شأنها التحفيز على الحفاظ على معرفة الجماعات الأصلية والمحلية وصيانة ابتكاراتها وممارساتها ينبغي أن تدرج ضمن الإجراءات التحفيزية التي يتعين على الأطراف اعتمادها، تطبيقا للمادة ١١. وستتم دراسة التدابير المحفزة في إطار البند ١٥-١ من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع وقد يود مؤتمر الأطراف الرجوع إلى الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/24.

٥-٢ تشجيع تطبيقها على نطاق أوسع مع موافقة أصحاب هذه المعرفة والابتكارات والممارسات، ومشاركتهم

٦٩- ويتوقف تطبيق هذا الحكم من المادة ٨ (ي) على تنفيذ الأطراف للحكم السابق. وبعبارة أخرى، إذا أخفقت الأطراف في احترام وصون وحماية معرفة الجماعات المحلية والأصلية وابتكاراتها وممارساتها، على النحو الذي بيناه آنفا، فإن التنوع الثقافي سيضيع وستضيع معه المعرفة التقليدية. وإذا، فلن يكون هناك سوى نماذج قليلة من المعرفة والابتكارات والممارسات التي يمكن تطبيقها على نطاق واسع.

٧٠- أشارت الأمانة في مساهمتها بشأن المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات، التي تقدمت بها إلى الفريق الحكومي الدولي للغابات، إلى أن هذه المعرفة تتشكل من السمات المترابطة الآتية:

(١) معلومات عن مختلف العناصر الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية لمنظر طبيعي معين تغطيه الغابات؛

(٢) قواعد لاستخدامها بدون الإضرار بها إضرارا يتعذر إصلاحه.

(٣) العلاقة بين مختلف مستخدميها؛

(٤) التكنولوجيات الخاصة باستخدامها، لتلبية حاجات السكان المحليين، الغذائية والصحية والتجارية والشعائرية،

(٥) نظرة على العالم توحد بين مختلف العناصر المذكورة وتعطيها معنى في إطار منظور شمولي يتحدد من خلاله صنع القرار على المدى البعيد (UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3, الفقرة ١)

٧١- ولوحظ أن أوجه المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات التي ذكرناها، لها أبعاد شتى كامنة، ويمكن أن تعود بالنفع على المجتمع بأجمعه غير أن أكثر هذه المعارف لا يمكن، ولا ينبغي لبقيتها، اقتباسها من أصحابها دون موافقتهم ورضاهم. ومن ثم، فالحصول على هذه المعرفة يجب أن يتم من خلال التفاوض والتشارك. على أن أكثر المعارف المتصلة بالغابات لا تفيد كثيرا إذا فصلت عن محيطها الذي نشأت فيه، وربما تكون أجدى إذا استعملت لتحقيق تدبير مستدام للغابات محليا. ولكي يتسنى ذلك، لابد من مساهمة أصحاب المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات فيما يلي:

(١) الشراكات المتعلقة بالملكية، بحيث تتفق الدولة والسكان المحليون على أنظمة لملكية الأراضي الحراجية.

(٢) الشراكات في مجال التخطيط، التي تسمح باستخدام المعارف التقليدية وغيرها من أشكال المعرفة عند اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام الغابات؛

(٣) الشراكات الإدارية التي تتيح للشركاء التعاون على تنفيذ خططهم (UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3/ para.2)

٧٢- وما قيل هنا عن المعرفة التقليدية المتصلة بالغابات ينطبق أيضا على معرفة وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية ضمن أنظمة إيكولوجية أخرى. ومن هنا، يتعين على الأطراف، بادىء الأمر، أن تبحث إمكانية تطبيق المعرفة التقليدية محليا أو على مستوى النظام الإيكولوجي، وذلك عملا بمقتضيات المادة ٨ (ي).

٧٣- وقد يتطلب الأمر تطبيق ما ذكرناه ضمن شراكات التخطيط والإدارة التي أشرنا إليها آنفا. وثمة مجموعة كبيرة من التجارب والكتابات المتعلقة بتحديد المعنيين بالأمر وتحديد منهجيات التخطيط المساهمة. وقد تقدمت الإشارة إلى أمثلة من ذلك في الأجزاء السابقة من هذه المذكرة وفي قائمة المراجع المدرجة في الوثيقة (المرفق الأول ,UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3)

٧٤- تنص المادة ٨ (ي) على أن هذا التطبيق الأوسع لمعارف وابتكارات وممارسات السكان الأصليين يجب أن يتم بموافقتهم ومشاركتهم. كما تنص الاتفاقية بشأن الحصول على الموارد الجينية كذلك على أن هذا التطبيق يجب أن يتم بإذن صريح مسبق من المعنيين بالأمر وحسب شروط يتم الإتفاق عليها بين الطرفين، وهذا ما نصت عليه أيضا أحكام الاتفاقية بشأن نقل التكنولوجيا. إن نقل المعارف لغرض تطبيقها على نطاق أوسع، يقتضي الاحترام والتفاهم المتبادلين، ولا يمكن أن يتم مادام هناك شعور بعدم المساواة. وتتوقف مساهمة الجماعات الأصلية والمحلية واندماجها الكلي في مثل هذه الشراكات، وإفادة كل الأطراف المعنية بما لديهم من معارف، على تحقيق جملة من الشروط. وهكذا، يحتاج حملة المعرفة التقليدية إلى الشعور بالأمان والطمأنينة في كل المعاملات التي لها صلة بحيازة أراضيهم، حتى يكونوا واثقين من أنهم عوملوا على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في الشراكات، ومقتنعين بأن الغاية المتوخاة من هذا التعامل المشترك تنسجم مع قيمهم الثقافية والإيكولوجية. وفضلا عن ذلك، يجب تلبية كل الحاجات الخاصة التي لها علاقة بالمشاركة، والتي يمكن أن تشمل الحاجة إلى بناء القدرات (مثلا: مهارات التفاوض، وفهم المواضيع المتعلقة بإدارة البيئة والخاضعة للمراجعة، وفهم الأسباب التي تفسر اهتمام الغير بمعارفهم، والدعم القانوني) والحاجة إلى آليات لتعويض التكاليف الحقيقية للمشاركة (سواء المتعلقة منها بالعمل المقدم أو بالاستثمارات الاجتماعية أو بالمصاريف الخاصة).

٧٥- وتورد الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/2/Inf.3) أمثلة عن كيفية عمل مثل هذه الشراكات فيما يختص بالغابات (الفقرات ٥٠-٥٩). ومتى تمت إقامة شراكة تتعلق بالملكية، صار ممكنا إقامة شراكة في مجال التخطيط. وفي هذا الصدد، تتعاون الأطراف المعنية في فهم المناظر الطبيعية مستخدمة النهوج التقليدية و الشمولية على حد سواء لكشف المعرفة واستخدامها. وتستلزم هذه الاجراءات أيضا اعتماد مبادىء توجيهية لإدارة الأنظمة الإيكولوجية للأراضي على نحو مستدام، تحقيقا لأغراض مختلفة، وتكييفها مع الظروف المحلية على ضوء المعرفة التقليدية وغيرها من المعارف. ويجب أن تتمخض عن هذه العملية قواعد مفصلة لإقامة شراكة إدارية من شأنها أن تساعد على توجيه استخدام المناظر الطبيعية من الناحية

العملية. ولا تفرض القواعد المفصلة فرضا، بل يجب أن تنبثق عن حوار بين العارفين، وذلك في إطار شراكات قوامها التخطيط والإدارة. وهناك أدلة قوية على أنه كلما اعترفت الحكومات بطبيعة المعارف التقليدية وقيمتها، وأقرت بالحاجة إلى إدارة الموارد من خلال شراكات محلية، عندئذ يصبح هذا النوع من الترتيبات قابلا للتنفيذ وذا أثر فعال.

٧٦- كل هذا يدل على أن المعرفة التقليدية يمكن أن توفر قاعدة صلبة تتيح إدارة النظام الإيكولوجي على نحو مستدام وذلك لسببين رئيسيين أولهما يتمثل في نوعية المعلومات والأنظمة التفسيرية التي يملكها السكان الأصليون بعد أن عاشوا خلال أجيال متلاحقة ضمن نظام إيكولوجي معين؛ والسبب الثاني راجع إلى قوة التزامهم بإدارة النظام الإيكولوجي بشكل ملائم وهو التزام نابع مما لديهم من معارف. ويمكن القول بعبارة أخرى، أن شدة حرصهم على النظام الإيكولوجي إنما هي نتيجة لسعة معرفتهم بهذا النظام.

٧٧- على أن الجماعات المحلية والأصلية لا تحيط علما بكل شيء، ولا هي قادرة على تنظيم استخدام كل عنصر من عناصر نظام إيكولوجي ما. والفجوة الحاصلة بين معارف السكان الأصليين وقدرتهم على التحكم هي دليل على عجزهم على إدارة نظام إيكولوجي بأقصى قدراته الإنتاجية وفي كل أبعاده. وهناك مجال واسع للأخطاء في هذا النمط من الأنظمة التقليدية، ويتوقف تفاديها على إجراءات اجتماعية بهدف تحديد عدد المستخدمين، مثلا عن طريق حماية أقاليم جماعية، وتقليص الخصوبة وضبط وقت مدى النفوذ إلى بعض المناطق، وغير ذلك من الإجراءات. وهذه الإجراءات تحمي النظام الإيكولوجي المراد إدارته من عواقب الأخطاء الإنسانية ومن طوارىء الأحداث.

٧٨- هذه الإجراءات تمكن من تحقيق استخدام مستدام إذا أحسن مراعاة الشروط الأساسية. غير أن أي نظام للإدارة قائم على المعرفة التقليدية سرعان ما يتعثر إذا تزايدت الكثافة السكانية، وأخفق نظام مراقبة الوصول إلى بعض المناطق في أداء مهمته، أو إذا تم اعتماد تكنولوجيات جديدة تسمح ببيع السلع في أسواق خارجية. وعلى النقيض من ذلك، هناك وسائل تمكن من المحافظة على نظام مستقر قائم على المعرفة التقليدية، في حين تكون هناك أفكار واستثمارات جديدة يتم اختيارها بعناية مما يؤدي إلى توسيع دائرة المواد والإيرادات المحصل عليها. وهذا يقتضي أن يظل حملة العلم التقليدي محتفظين بسلطتهم في إتخاذ القرار فيما يتعلق بكيفية استخدام النظام الإيكولوجي وأن يقرروا بأنفسهم ما يريدون استيراده من الأفكار، وما يودون القيام به من الاستثمارات ويختارون الوقت الذي يرونه مناسبا لذلك.

٧٩- وجدير بنا أن ندرك أن الأنظمة القائمة على المعرفة التقليدية تتسم بالديناميكية:

"إن ما هو "تقليدي" في المعرفة التقليدية ليس هو قدمها، بل هو الطريقة المتبعة في تحصيلها واستخدامها. أي أن الطريقة الاجتماعية للتعلم وتقاسم المعارف التي تتفرد بها كل ثقافة أصلية، تشكل قوام ''سمتها التقليدية''. فأكثر هذه المعارف في الحقيقة جديدة كل الجدة، غير أنها اكتسبت معنى اجتماعيا وصبغة قانونية، وتختلف بذلك كلية عن المعرفة التي أخذتها الشعوب الأصلية عن المستوطنين وعن المجتمعات المصنعة. ولذلك، فنحن نعتقد أن حماية المعرفة الأصلية تتضمن ضرورة الاعتراف بالقوانين الخاصة بكل شعب، والاعتراف أيضا بطريقته في الاكتشاف والتعليم'' (عن وثيقة واردة إلى الأمانة التنفيذية من مجلس الإتجاهات الأربعة، كندا، ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)

٨٠- إن مساهمة مجلس الإتجاهات الأربعة لتعطي دليلا على السرعة التي يمكن أن تختبر بها التكنولوجيات الجديدة وتعلم في سياق تقليدي.

"لم يظهر مرض البول السكري عند قبيلة "ذوي الأقدام السوداء" إلا في خمس وسبعين سنة الأخيرة، إلا أن هذا المرض الآن قد بلغ مستوى الوباء. وكان الحكماء التقليديون من قبيلة "ذوي الأقدام السوداء'' يستعملون خلال الجيل الماضي، مشروب أعشاب شاع استخدامه بينهم تدريجيا، وقد ثبتت فعالية هذا المشروب في التحكم في الأعراض الأيضية لمرض البول السكري. وكانت نفس العشبة قبل ذلك بقرن على الأقل تستخدم في أغراض أخرى لا صلة لها بعلاج الداء المذكور. ومن هنا، يظهر أن المداويين كانوا قد جربوا استعمال ما توافر لديهم من الأدوية لعلاج مرض السكري وغيره من الأمراض ''الجديدة'' أو الداخلية. وحري بنا أن نعترف بأن المداوين من قبيلة "ذوي الأقدام السواء" يتفقون حاليا في معظمهم على أن هناك علاجا واحدا بالأعشاب هو أنجح علاج. وبذلك، فلم يقتصروا على مجرد التجربة، بل تبادلوا نتائج تجاربهم.".

٨١- وإذا، فالجمع بين المعرفة المتراكمة مع إمكانية ابتكار وتكييف الأنظمة التقليدية، وبين قاعدة المعرفة والقدرة الابتكارية للأنظمة "الحديثة" أو "العلمية" وكذلك تشجيع هذا الجمع يبيح فرصا كثيرة ومهمة لتحديد تقنيات متطورة تمكن من حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام.

٨٢- تلزم المادة ١٧-٢، من جملة ما تلزم، الأطراف بتسهيل تبادل المعلومات بشأن المعرفة التقليدية والأصلية بحد ذاتها، وأيضاً في ارتباطها مع التكنولوجيات المشار إليها في المادة ١٦ الفقرة الأولى. وتنص المادة ١٨-٤ على أنه يتعين على الأطراف تشجيع وتطوير أساليب التعاون لتنمية التكنولوجيا واستخدامها، بما في ذلك التكنولوجيات الأصلية والتقليدية، عملاً بأهداف الاتفاقية. وعلى الرغم مما قلناه آنفاً من أن كثيراً من المعارف التقليدية تقل فائدتها إذا ما خرجت عن محيطها الذي تبلورت فيه، ولعلها تكون أجدى إذا ما استخدمت محلياً لتحقيق إدارة مستدامة للنظام الإيكولوجي، فلكي يتسنى للأطراف تحديد هذا النوع المفيد من تبادل المعلومات فيما بينها، أو تطوير التكنولوجيات الأصلية والتقليدية واستخدامها بالتعاون فيما بينها، يتعين عليها تنفيذ أحكام المادة ٨ (ي) عن طريق إقامة شراكة في مجالات الملكية والتخطيط والإدارة.

٨٣- إن القوائم الإشارية التي أعدها الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية للخبراء العلميين المعنيين بالتنوع البيولوجي، وجدول الأعمال المقترح والمتعلق بالبحث العلمي والتكنولوجي الذي بحثته الهيئة الحكومية الدولية، تحدد بعض العناصر التي يتعين على الأطراف أن تنظر فيها، تطبيقاً لأحكام المادة ٨ (ي). وفي هذا الصدد قد يود مؤتمر الأطراف أن يدرس بإمعان الآراء الواردة في المرفق السابع لتقرير اجتماع المكسيك (UNEP/CBD/IC/2/11) وخاصة الرأي الذي جاء فيه:

"إن المسألة في حد ذاتها تحتاج إلى إعادة النظر في صياغتها. فالتحدي لا يتمثل في إيجاد الوسائل الكفيلة بإدماج المعرفة والابتكارات والممارسات الموجودة لدى الجماعات الأصلية والمحلية في الممارسات الحديثة المتعلقة بالإدارة بل غاية التحدي هو العمل، بتعاون مع الجماعات الأصلية والمحلية، على تحديد الأدوات الحديثة التي من شأنها أن تساعد هذه الجماعات، وكذلك تحديد الكيفية التي ينبغي أن تُستعمل بها تلك الأدوات التي ستمكن الجماعات الأصلية من تقوية وتطوير استراتيجيتها الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام، مع مراعاة احترام هويتها الثقافية والفكرية ونظرتها الخاصة إلى التنمية".

٥-٣ تشجيع التقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام هذه المعارف والابتكارات والممارسات

٨٤- يجسد هذا المطلب من مطالب المادة ٨ (ي) ما جاء في الفقرة ١٢ من الديباجة، حيث عبر الأطراف عن الرغبة في تقاسم المنافع العائدة من استخدام المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لعناصره.

٨٥- إن التقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدام معرفة الجماعات المحلية والأصلية قد يحقق تقدماً مهماً من خلال تطبيق جملة من الإجراءات المذكورة سابقاً، إذ من شأنها أن تساعد على خلق مناخ يتيح لهذه الجماعات أن تتفاوض مع مستخدمين من جماعات أكبر أو من بلدان أخرى وذلك على أساس أكثر إنصافاً.

٨٦- غير أن هذه التقنيات في حد ذاتها لا توفر قاعدة تسمح للمجتمعات الأصلية والمحلية من تقاسم القيمة المعنوية الرفيعة التي تتجسد في ممارساتها. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن هذا النوع من المنافع المعنوية على غاية من الأهمية وربما يمثل من الناحية الاقتصادية أهم المنافع العائدة من استخدام المجتمع للمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية على نطاق واسع. (وهناك إشارة إلى قيمتها الاقتصادية في المذكرة التي أعدتها الأمانة لتعرض على الاجتماع الثاني للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وموضوعها التقييم الاقتصادي للتنوع البيولوجي (الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/2/13). وعلى هذا، فإن السيطرة علىهذا الاستخدام تعتبر وسيلة مهمة تسمح بتعويض الجماعات المحلية والأصلية عن استخدام معرفتها وابتكاراتها وممارساتها. ومراقبة هذا النوع من الممتلكات ذات القيمة المعنوية تتوقف أساسا، من وجهة نظر الجماعات الأصلية والمحلية، إما على استعمال حقوق الملكية الفكرية، أو عن طريق ترتيبات تعاقدية لمنح الرخص.

٨٧- إن الاعتماد على الوسائل والطرق التعاقدية للاستفادة من منافع السكان المحليين والأصليين، تعد في نظر الكثيرين من أنجح الوسائل لتقاسم المنافع. وإنما كانت هذه الطريقة مغرية لأن مفهوم التعاقد من

المفاهيم المألوفة لدى معظم المجتمعات، إضافة إلى أن الأمر هنا يتعلق بصفقات خاصة نسبيا، لا تتدخل فيها الحكومة إلا بمقدار ضئيل. ومع ذلك فالطريقة التعاقدية يعتريها كثير من جوانب القصور. فكون العقود لا تلزم أطرافا ثالثة، وارتفاع تكاليف الصفقات بالنسبة للأطراف، وعدم معرفة الجماعات المحلية والأصلية بالأنظمة القانونية الوطنية الرسمية، وتفاوت في القدرة على المساومة، كل ذلك يضيق كثيرا نطاق استعمال الطريقة التعاقدية من قبل السكان الأصليين والمحليين لجلب المنافع أو لكسب القيمة الحقيقية.

٨٨- إن تحديد النهوج الشمولية للملكية الفكرية التي من شأنها أن تخول حملة المعرفة والابتكارات والممارسات التقليدية حقوقا وحماية كالتي تخولها قوانين الملكية الفكرية الحالية، هي مثار لكثير من الجدل. وقد تم اقتراح خيارات مختلفة لتطوير الطرق التعاقدية وأنظمة بديلة لحقوق الملكية الفكرية.

٨٩- وكانت مذكرة أعدتها الأمانة التنفيذية سابقا (UNEP/CBD/IC/2/14) قد بحثت جدوى حقوق الملكية الفكرية في هذا الصدد، وخلصت إلى أنه ليس هناك "صكوك قانونية ولا معايير دولية تعترف بما فيه الكفاية بحقوق الجماعات الأصلية والمحلية على معارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم" ناهيك عن الاعتراف لهم بحق الملكية على مواردهم الجينية. ويضيف نص المذكرة المذكورة قائلا: "إن الأنظمة الحالية لحقوق الملكية الفكرية لا تكفي وحدها لضمان استفادة الجماعات الأصلية والمحلية من المنافع التي ينبغي أن تعود عليها. ومن العسير تصنيف المعارف والابتكارات والممارسات الأصلية حسب أصناف الملكية الفكرية المعمول بها في البلدان المصنعة. وقد يكون بعض أصناف الحماية الفكرية مفيدا للجماعات الأصلية والمحلية، ولكن حتى "إذا تم تكييف النظام الموجود فعليا أو إحداث نظام بديل، فسيظل كثير من الجماعات الأصلية والمحلية مفتقرة إلى الوسائل المالية والتقنية والقانونية التي تمكنها من المطالبة بحقوقها أو ضمان تطبيقها الفعلي. وأيضا، فليس واضحا نوع الآلية اللازمة حتى يكون شكل أو نوع المنافع العائدة على الجماعات الأصلية داعما لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام". وتخلص مذكرة الأمانة إلى أن "أية حماية تمنح اليوم للمعرفة والابتكارات والممارسات الأصلية والمحلية تبدو أنها مبنية على أساس اتفاقيات تعاقدية أو على أساس المبادىء التوجيهية التي عملت بها أو أوصت بها الهيئات الأكاديمية ومؤسسات القطاع العام أو الخاص الحكومية الدولية، في تعاملها مع قضية هذه الجماعات ومن غير المرجح أن يكون الاعتماد على حسن نية هذه الهيئات والمؤسسات كافيا لضمان تطبيق أحكام الإتفاقية ذات الصلة. فقد يكون ضروريا أن تقوم الحكومات بعمل إيجابي بهذا الصدد".

٩٠- ويتمثل النظام البديل والمناسب للملكية الفكرية الذي تم اقتراحه في مفهوم الحقوق التقليدية على الموارد:

"لقد وضع مصطلح "الحقوق التقليدية على الموارد " ليدل على جملة من الحقوق التي يمكن استخدامها لأغراض الحماية والتعويض والحفظ. إن مفهوم الحقوق التقليدية على الموارد مفهوم متكامل يقر بالارتباط الوثيق بين التنوع الثقافي والبيولوجي، وهو يستلهم مبادىء حقوق الإنسان، وبخاصة: حقوق الإنسان الأساسية؛ والحق في تقرير المصير؛ والحقوق الجماعية؛ والحقوق المتعلقة بالأرض والحقوق الإقليمية؛ والحرية الدينية؛ والحق في التنمية؛ والحق في حماية الحياة الخاصة وفي إبداء الموافقة المسبقة عن رضى وبوضوع؛ وحماية الوحدة البيئية؛ وحقوق الملكية الفكرية؛ وحقوق حسن الجوار؛ والحق في الإنضمام إلى اتفاقيات قانونية؛ وحقوق حماية الملكية الثقافية والفلكلور والتراث الثقافي؛ والإعتراف بالبقاع الثقافية؛ والاعتراف بالقوانين والممارسات العرفية؛ وحقوق المزارعين. [...] وهذه الحقوق يعضد بعضها بعضا، وتنسجم كلية مع اتفاقية التنوع البيولوجي، إذ أن مصير السكان الأصليين يحدد بشكل كبير حالة التنوع البيولوجي العالمي، كما أن هذه الحالة تحدد بدورها مصير هؤلاء السكان. ولا تتناقض هذه الحقوق أيضا مع أحكام وثائق الإتفاقية العامة حول التجارة والتعرفة الجمركة ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة وIUPGR. (د. أ. بوزي: أحكام وآليات اتفاقية التنوع البيولوجي للحصول على التكنولوجيات التقليدية وتقاسم المنافع بالنسبة للجماعات الأصلية والمحلية المجسدة لأنماط الحياة التقليدية، دراسة OCEES، مركز اكسفورد للبيئة، والأخلاقيات والمجتمع، نيسان/أبريل، ١٩٩٦).

٩١- وهناك عدد من المجالات المتداخلة من القانون الدولي التي توفر قاعدة إيديولوجية وقانونية أيضا لهذه الحقوق التقليدية المتعلقة بالموارد. ورغم كثرة الصكوك القانونية المشار إليها، فإن الحقوق التقليدية على الموارد لا يمكن اعتبارها من الحقوق التي تنفذ تلقائيا، بل تتطلب التطبيق من لدن الهيئات التشريعية الوطنية. ويلاحظ بوزي بخصوص العلاقة بين الاتفاقية وبين حقوق الملكية الفكرية عامة، والحقوق التقليدية على الموارد، خاصة، أن: "تطوير حقوق الملكية الفكرية ضروري لأن الاتفاقية تعتبر المعرفة التقليدية بمثابة تكنولوجيا، ومن ثم تحتاج الى الحماية الكافية شأنها في ذلك شأن التكنولوجيات الصناعية. ومما يؤسف له أن نظم حقوق الملكية الفكرية الموجودة حاليا غير مناسبة ولا مواتية لحماية السكان

الأصليين والتقليديين. فالحاجة ماسة إذا إلى أنظمة بديلة تستلهم جملة من الحقوق مثل الحقوق التقليدية على الموارد . يوفر هذا المنهج المتكامل للحقوق آليات تخلق توافقا بين اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من الاتفاقات والاتفاقيات الدولية من خلال الاقرار بأن حقوق الإنسان تسمو فوق كل اعتبار فيما يتعلق بترتيب الأولويات في العالم.

٩٢- وتشمل أنظمة الإطارات الفريدة في نوعها إطار التكامل الفكري (المؤسسة الدولية للنهوض بالريف "حفظ المعرفة الأصلية" إدماج نظامين للتجديد": دراسة مستقلة لفائدة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وإطار المفاهيم والعناصر الأساسية لنظام الحقوق (نيجار، ج.س. دفاعا عن المعرفة الأصلية والتنوع البيولوجي، شبكة العالم الثالث، بينانغ، ماليزيا ١٩٩٥).

٩٣- بالرغم من الحاجة لأشكال جديدة من حقوق الملكية الفكرية لتمكين الجماعات المحلية والأصلية من الاستفادة على الوجه المطلوب من استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها، فإنه مازال هناك الكثير مما يمكن كسبه من دراسة متفحصة للطرق التي يمكن بها تكييف حقوق الملكية الفكرية القائمة كي تفي بالحاجات الخاصة لهذه الجماعات. وعلى الرغم من كون حقوق الملكية الفكرية القائمة تتطلب التغيير قبل أن يمكنها الوفاء بهذه الحاجات على الوجه المطلوب، فقد يكون من الممكن استخدام وملاءمة النظم القائمة حتى تتمكن من الإيفاء بحاجات الجماعات المحلية والأصلية على نحو أفضل. فعلى سبيل المثال، إن تعديل نطاق أي حقوق للملكية الفكرية هو مجرد مسألة تغيير التشريعات التي ترسي هذه الحقوق. ويمكن تشجيع اقتسام الفوائد من خلال جعل صلاحية حقوق الملكية الفكرية مبنيا على قيام مقدم الطلب بالكشف الكامل والصريح عن مصادر المواد المستعملة لتطوير منتوج ما. كما يمكن تشجيع هذا الاقتسام أكثر عن طريق مطالبة مقدمي الطلبات بتوفير الضمانات على أنهم قد التزموا بتنظيمات الحصول على تلك المواد الخاصة بالبلدان المعنية أو أنهم قد احترموا قانون التصرف الصناعي كقانون الفاو الدولي للتصرف الخاص بجمع ونقل الجبلة الجرثومية النباتية. ومن شأن هذه المسألة أن تساعد كذلك في التغلب على مشاكل الرصد والتنفيذ. فتكاليف التنفيذ والتكاليف الإدارية بالإمكان تسديدها عن طريق إقامة مكاتب إقليمية لبراءات الإختراع لديها إجراءات للمراجعة شبه القضائية السريعة كآلية فض النزاعات التي تبنتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة ١٩٩٤.

٩٤- كما اقترح أنه بإمكان الأطراف تحسين اقتسام الفوائد من خلال خلق ربط إيجابي بين تشريعاتها لبراءات الإختراع وتشريعاتها الخاصة بالحصول على الموارد الجينية (يامين، ف. إتفاقية التنوع البيولوجي وحقوق الملكية الفكرية الصندوق العالمي للطبيعة، كلاند، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥). وتشمل الاقتراحات المحددة المقدمة المطالبة بمايلي:

(١) أن يقوم مقدمو طلب الحصول على براءات الإختراع بالكشف عن بلد المنشأ بالنسبة للعينات البيولوجية المستخدمة في البحوث المؤدية إلى اختراع ما وفق الوصف العادي للاختراعات المزمع تقديمه إلى مكتب البراءات؛

(٢) أن يوضح مقدمو الطلبات الدور، إن كان ثمة دور، الذي لعبته المعارف والابتكارات والتقنيات المحلية والأصلية القائمة في تحديد خصائص وأماكن تواجد العينات ذات الصلة، بما في ذلك العينات التي ساعدت في الأبحاث ولو لم تكن هذه الأخيرة قد شكلت أساس المنتوج النهائي أو العملية النهائية؛

(٣) أن يقدم مقدمو الطلبات في طلباتهم تعهداً يؤكدون فيه أنهم على حد علمهم قد مارسوا عملهم وفقاً لجميع القوانين الوطنية المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية وحفظ واستخدام الموارد الطبيعية وكذا القوانين العرفية للشعوب الريفية والأصلية، وأي ترتيبات للتنقيب عن التنوع البيولوجي يدخل فيها صاحب الامتياز المنتظر؛

(٤) أن يكون مقدمو الطلبات مطالبين، في حالة عدم وجود مثل هذه القوانين، بتقديم تعهد بأن أي جمع قد تم وفقا لقانون دولي معترف به كقانون الفاو للتصرف الخاص بجمع ونقل الملقحات النباتية أو قانون الفاو للتصرف الخاص بالتكنولوجيا البيولوجية؛

(٥) أن عدم الإيفاء بهذه المتطلبات يؤدي إلى المنع من الحصول على براءة الإختراع صالحة وأن الاكتشاف اللاحق لمعلومات مغلوطة أو أغفل إعطاؤها يؤدي إلى إلغاء صلاحية براءة الإختراع وآتخاذ إجراءات المتابعة القانونية ضد حامل براءة الإختاع؛

(٦) أنه لدى الحصول على الوثائق المناسبة وكجزء عادي من عملية فحص طلبات الحصول على براءات الإختراع التي تقوم بها مكاتب براءات الامتياز، يتعين على هذه الأخيرة إحاطة السلطات المختصة في بلد المنشأ أو أي جماعات محلية علماً بكل طلب يخصهم جاري البت فيه. وينبغي منح بلدان المنشأ والجماعات المحلية فرصة معارضة منح براءة

الإختراع والقيام بتحريات بخصوص ما إذا كان صاحب الطلب قد أوفى بأي قانون للتصرف ذو علاقة بالموضوع أو أي ترتيب للتنقيب عن التنوع البيولوجي.

٩٥- من الصعب تقدير مدى إمكانيات تكييف حقوق الملكية الفكرية القائمة. فمن جهة، كانت حقوق الملكية الفكرية في الماضي مرنة بما فيه الكفاية للتعامل مع التكنولوجيات والتطورات الجديدة. وخير مثال في هذا المقام الكيفية التي جرت بها ملاءمة أنظمة حقوق الملكية الفكرية للسماح بحماية برامج الحاسوب. فقد وضعت حوالي ١٩ دولة نظاماً فريداً من نوعه لحقوق الملكية الفكرية لصناعة الدوائر المتكاملة (أو رقائق أشباه الموصلات). وهذه القوانين عبارة عن تشريع خليط بين قانون براءات الإختراع القياسي وحقوق التأليف، وهي تمنح المخترعين مرونة أكبر من براءات الإختراع لكن مع تحكم أقل مما تمنحه عادة حقوق التأليف. ويجري حالياً اقتراح نظام آخر فريد من نوعه لحماية قواعد البيانات. مثال آخر، حماية الطبقة الثانية التي تم إدخالها في بعض أنظمة حقوق الملكية الفكرية بغية تمكين صغار التجار والمحلات التجارية الصغرى الذين ثبط عزمهم بسبب تجاربهم مع نظام براءات الإختراع من الحصول على حماية سريعة لحق الملكية شبه الفكرية. ويمكن معاينة هذه المرونة كذلك في الطريقة التي تطورت بها حقوق مستولدي النباتات للإيفاء بحاجات الصناعة الزراعية في حماية الملكية الفكرية المقترنة بالتقنيات "العصرية" لتنمية المحاصيل.

٩٦- من جهة أخرى قد يعمل الاستمرار على الحالة الراهنة والحيرة التي تتولد عن التغيير على عرقلة تكييف حقوق الملكية الفكرية القائمة بما يكفي من السرعة لصالح الجماعات المحلية والأصلية.

٩٧- تتطلب ملاءمة حقوق الملكية الفكرية القائمة أو تطوير أشكال جديدة لحقوق الملكية الفكرية دراسة للظروف القانونية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد المعني أو المنطقة المعنية وكذا دراسة المستفيدين والأسواق التي تعتمد على هذه الحقوق. وبالنظر لهذه الحساسيات فمن غير الممكن إنشاء حق الملكية يطبق عالمياً ويفي بحاجات كافة الجماعات المحلية والأصلية، كما يستبعد وجود مثل هذا الحق.

٩٨- تركز أغلب المناقشات المتعلقة بالتقاسم العادل للمنافع على الحصول على المعارف والابتكارات والممارسات لدى الجماعات المحلية والأصلية ذات معنى خارج عن السياق المحلي والقيمة التجارية الكامنة.

وينبغي دراسة سيناريو آخر تدخل فيه أحكام الفقرة ٨ (ي)، ويتضمن ذلك الاقتسام الجماعات المحلية والأصلية بحرية للمعارف مع الغير على الأرجح على الصعيد المحلي.

٩٩- وقد يتضمن مثل هذا السيناريو أن تتقاسم جماعة أصلية أو محلية التقنيات المعنية لمكان ما والممارسة المثلى مع الساكنين الآخرين. مثلاً قيام مجموعة أصلية باقتسام المعلومات حول ممارساتها الزراعية أو الاستخلاصية مع الوافدين الجدد على المنطقة كالمستوطنين في مشاريع تعمير الريف. وإذا ما أدى مثل هذا التقاسم إلى منافع بالنسبة للجماعة الأعم كنجاح عملية استقرار المستوطنين وارتفاع الدخل، فسيقع على عاتق الحكومة، محلية كانت أو وطنية أن تضمن من خلال ترتيبات مالية أخرى متعلقة بالسياسات بأن تكون الجماعة الأصلية قد انتفعت من الازدهار المحلي. ويمكن لهذه المنافع أن تأخذ شكل تحسين الخدمات العمومية (الصحة والتعليم والماء والنقل) وتوفيرها على أساس عادل أو شكل منافع الأمن الاجتماعي. وينبغي الوصول إلى قرارات بشأن طبيعة والشكل المحدد لمثل هذه المنافع عبر عملية تشارك تنخرط فيها الجماعة التي أسهمت بمعارفها كما ينبغي أن تتماشى مع الحاجات الواضحة للجماعة وقيمها الثقافية والاجتماعية.

١٠٠- إن دراسة هذه القضية تنعكس بشكل مباشر على جوانب أخرى من برنامج عمل مؤتمر الأطراف، وسيقوم مؤتمر الأطراف في الاجتماع الحالي بدراسة القضايا المترابطة التالية:

(١) تجميع وجهات نظر الأطراف بخصوص الخيارات الممكنة لتطوير التدابير الوطنية التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسات بما يخدم هدف تنفيذ المادة ١٥ (البند ١٢-١ من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/20)؛

(٢) تأثير أنظمة حقوق الملكية الفكرية على حفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي والتقاسم العادل للمنافع العائدة من استخدامه بهدف الحصول على فهم أفضل لملابسلت المادة ١٦-٥ (البند ١٤-١ لجدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNE P/CBD/COP/3/22)؛

(٣) طرق تشجيع وتيسير الحصول على التكنولوجيا ونقلها وتطويرها كما ارتأتها المادتان ١٦ و١٨ من الاتفاقية (البند ١٣-١ من جدول الأعمال المؤقت، الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/21).

١٠١- إن نشاطاً بشأن أي هذه النقاط كفيل كذلك بتنمية قدرة الجماعات المحلية والأصلية على الانتفاع بشكل أكبر من استخدام معارفها وابتكاراتها وممارساتها. فمثلاً، تنص المادة ١٥ على ضرورة الموافقة الواعية المسبقة حسب شروط متفق عليها بشكل متبادل. وقد لوحظ من خلال مذكرة أعدتها الأمانة (الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/13) بناء على الخبرات المكتسبة حتى الوقت الراهن بهدف وصف المعاني الممكنة لعبارة "شروط متفق عليها بشكل متبادل" أن "أحكام الاتفاقية التي تدعو للحصول على الموارد الجينية" وفق شروط متفق عليها بشكل متبادل "تعني بما لا يدع مجالاً للشك أن الاتفاقات التي يتوصل إليها عن طريق التفاوض ينبغي أن تمثل الوسيلة الأساسية للحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع المتأتية منها بما في ذلك التكنولوجيات". كما لوحظ أن فئات الفاعلين والمستفيدين من مثل هذه الترتيبات يمكنها أن تضم "شركات القطاع الخاص والجامعات ومجموعات الحفظ والوكالات الحكومية والجماعات المحلية والأصلية". وأخيراً لاحظت المذكرة أنه بناء على الخبرة المكتسبة حتى الوقت الراهن في مضمار التحكم في الحصول على المنفعة والسعي إليها، فيمكن لأي اتفاق مؤسس على شروط متفق عليها بشكل متبادل تعكس التقاسم العادل أن يتضمن شروطاً حول ما يلي:

(١) توفير سلسلة من المنافع النقدية لأصناف متنوعة من طرق الحصول على المواد، كالرسوم الموحدة على العينات أو مقدار المبلغ الذي يناله المؤلف أو المخترع ...الخ ؛

(٢) وجوب اتباع أنماط موحدة لنقل التكنولوجيا أو التدريب عليها أو توفير الظروف التي يمكن في ظلها القيام بمشروعات مشتركة للبحث كترك نسخ من العينات التي تم جمعها خلال بعثة لهذا الغرض، بل أن يتعدى الأمر ذلك ليشمل التكنولوجيا اللازمة لحفظ هذه العينات بشكل صحيح؛

(٣) حداً أدنى من متطلبات رفع التقارير إلى المورد حول الأبحاث المستقبلية أو التطوير الذي يتضمن الموارد الجينية؛

(٤) الاتفاق على حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للموارد الجينية والتكنولوجيات التي يتم تطويرها لاستخدام هذه الموارد؛

(٥) ممارسات موحدة فيما يتعلق بالموافقة على الإقتباس أو الإشارة إلى مصادر الموارد الجينية؛

(٦) وضع العلامات القياسية لتوفير المنافع للشعوب المحلية والأصلية.

١٠٢- وعلى الرغم من تعقد الموضوع والحساسيات المحلية لآليات المراقبة وتقاطعه مع مواضيع أخرى في جدول الأعمال، قد يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة الاقتراحات الآتية على سبيل الاسترشاد العام:

(١) إن قسطاً كبيراً من المعارف التقليدية سوف لا يعني الكثير خارج البيئة التي نشأت فيها ومن شأنها أن تكون ذات قيمة أكبر كوسيلة لتحقيق تدبير مستدام في عين المكان للأنظمة الإيكولوجية؛

(٢) إن قسطاً كبيراً من هذه المعارف لا يمكن، والباقي لا يجوز، أخذها من مالكيها دون موافقتهم ومشاركتهم؛

(٣) من بين أشكال المعارف التقليدية التي لها معنى خارج مكان وبيئة منشأها والتي يمكن أن تعود بالفائدة على المجتمع العالمي، هناك معارف ليست لها إمكانية التطبيق التجاري، إلا أنها تعتبر مع ذلك ملكية فكرية لأصحابها؛

(٤) إن أشكال المعارف التقليدية التي لها معنى خارج سياقها المحلي وكذلك قيمة تجارية كامنة تتطلب وضع نهوج شمولية للملكية الفكرية تمنح مالكي المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية حقوقاً وحماية شبيهة بتلك الممنوحة بموجب أنظمة حقوق الملكية الفكرية القائمة. وينبغي لهذه الأنظمة الشمولية من ضمن ما ينبغي لها أن ترسي حق الامتلاك الجماعي لهذه المعارف وحماية حقوق المالك وإتاحة التقاسم العادل للمنافع؛

(٥) إن مثل هذه الحماية للملكية الفكرية للمعارف التقليدية ينبغي أن تتضمن:

(أ) الاعتراف بالمجموعات المالكة للمعارف التكنولوجية ككيانات قانونية بهدف الدخول في اتفاقات الحصول على المعارف التقليدية؛

(ب) الاعتراف بحق أي من هذه المجموعات في الامتناع عن الكشف عن مثل هذه المعارف التقليدية؛

(ج) الاعتراف بالمعارف التقليدية قانونيا بصفتها ملكية مشتركة للمجموعة الداخلة في اتفاق للحصول على هذه المعارف؛

(د) الحاجة لكي يتم كل حصول على المعارف التقليدية من خلال اتفاق للحصول عليها مع مالكيها متى أمكن تحديد هؤلاء؛

(هـ) تحديد شروط اتفاقات الحصول على المعارف التقليدية بالنسبة للظروف الثلاثة الرئيسية التي يمكن في ظلها السعي إلى الحصول على المعارف التقليدية: حيث يكون الهدف هو تدبير النظم الإيكولوجية من خلال شراكة بين الشعوب التي تعيش هناك والحكومة، وحيث يكون الهدف هو اختراع منتوجات ذات براءة الإمتياز للاستخدام التجاري، وحيث يكون الهدف هو تقاسم المعارف بشكل حر مع الغير.

٦- خلاصات وتوصيات

١٠٣- إن وفاء الأطراف بأحكام المادة ٨ (ي) هو أمر أساسي بالنسبة لوفائها على نطاق أوسع بالأهداف الثلاثية للاتفاقية. واعترافا بأهمية وتعقد المواضيع المحيطة بتحديد الخيارات لتطبيق المادة ٨ (ي) وبالحاجة لتوفير الارشاد المناسب للأطراف، قد يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة الطرق التي من خلالها يمكن استكشاف هذه المواضيع بشكل عميق كما قد يرغب في إدراج دراسة الأحكام ذات الصلة من المواد ١٠ (ج) و١٧-٢ و١٨-٤ في مثل هذه العملية.

١٠٤- في هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف في التذكير بالمناقشات والتوصيات ذات الصلة للاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية للخبراء العلميين حول التنوع البيولوجي والاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لاتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثاني للجنة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. كما قد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك في تسجيل وقائع المحافل الأخرى ذات الصلة بما في ذلك تلك الواقعة في إطار لجنة حقوق الإنسان، ولاسيما في إطار مجموعة العمل حول السكان الأصليين ووقائع الفريق الحكومي الدولي للغابات.

١٠٥- وبالنظر لتعقيدات المواضيع المثارة في المادة ٨ (ي)، قد يرغب مؤتمر الأطراف، كخطوة أولى لدراسته خيارات تطبيقها، في تحديد طرق الحصول على مزيد من معلومات والمشورة بشأن العناصر التي تتضمنها المادة المذكورة.

١٠٦- ولمساعدة الأطراف على تحديد الطرق والوسائل اللازمة لاحترام وحفظ وصيانة معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية، قد يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة كيفية تقاسم المعلومات حول الآليات والممارسات الخبرات الحالية فيما بين الأطراف. ولهذه الغاية قد يرغب في تحديد عملية يمكن بواسطتها تجميع ونشر هذه المعلومات. فقد يرغب على سبيل المثال في دعوة الحكومات لتزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن الأحكام الدستورية والقوانين الوطنية والتنظيمات والترتيبات والإجراءات ذات الصلة. كما يمكنه أن يطلب من الحكومات تقديم تصوراتها حول الطريقة التي يمكن بها تحقيق هذا الجانب من المادة ٨ (ي) وأحكام المادة ١٠ (ج). وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة المنظمات التي لها خبرة في هذه المسألة كي تدلي بوجهات نظرها، ولاسيما المنظمات التي تمثل الجماعات الأصلية والمحلية وبرامج الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبنوك التنمية متعددة الأطراف ووكالات التعاون الثنائي ومنظمات الأبحاث التخصصية والمنظمات غير الحكومية.

١٠٧- وبناء على المعلومات المجموعة ووجهات النظر المعبر عنها، قد يرغب مؤتمر الأطراف في تحديد عملية لتحضير المبادئ التوجيهية للأطراف حول كيفية إقامة شراكات متعددة الركائز لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو مستدام على المستوى المحلي أو على مستوى النظام الإيكولوجي المشار إليه في الفقرتين ٧٠ و٧١ أعلاه. ويمكن لهذه المبادئ التوجيهية أن تعتمد على خبرات الحكومات والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية وغيرها فيما يخص تفصيل وتطبيق طرائق الإدارة والتخطيط التشاركية. كما يمكنها كذلك أن تعتمد على رصيد التصريحات والخطوط التوجيهية المتعلقة بحماية حقوق وتراث الجماعات الأصلية والمحلية والإجراءات الخاصة بتحديد وتقييم وتنفيذ المشاريع. وتضم الوثيقة UNEP/CBD/COP/3/Inf.24 تجميعا للبيانات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك في التوصية بأن تقوم الأطراف في هذه الأثناء بمبادرات تهدف إلى إقامة مثل هذه الشراكات.

١٠٨- عند النظر في تنفيذ المواد ١١ و١٢ و١٣ في إطار برنامج عمله للمدى المتوسط، قد يود مؤتمر الأطراف إيلاء اهتمام خاص للتدابير التي تدخل في إطار هذه الأحكام من الاتفاقية والتي من شأنها أن تساهم في احترام ووقاية وصيانة معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية، وكذلك تساهم في تشجيع تنفيذها على نطاق أوسع بموافقة أصحابها ومشاركتهم.

١٠٩- على أساس المعلومات التي توفرها الحكومات والوكالات الدولية ومؤسسات البحث والمنظمات التي تمثل الجماعات الأصلية والمحلية، قد يود مؤتمر الأطراف إنشاء عملية لتجميع دراسات الحالات المنطوية على التفاعل الناجح بين نظم المعرفة "التقليدية" و"العصرية" في نشاطات ذات صلة بأهداف الاتفاقية. وفي هذا المضمار، قد يود مؤتمر الأطراف مطالبة الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بتوفير المزيد من المشورة حول كيفية إدماج معارف وابتكارات وممارسات الجماعات الأصلية والمحلية في الممارسات التدبيرية العصرية أساس القوائم التوجيهية التي حددها الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح العضوية للخبراء العلميين حول التنوع البيولوجي (الفقرات من ٥٤ إلى ٥٦ المشار إليها أعلاه).

١١٠- قد يود مؤتمر الأطراف أن يطلب من الأمين التنفيذي الإبقاء على نظرة شاملة للأنشطة الدولية ذات الصلة، ولاسيما تلك الواقعة تحت إشراف لجنة حقوق الإنسان ولجنة التنمية المستدامة ومطالبته بتقديم تقارير دورية.

١١١- قد يرغب مؤتمر الأطراف في مزيد من الدراسة للمواضيع الخاصة المتعلقة بتطبيق المادة ٨ (ي) في عمله الخاص بموضوع الحصول على الموارد الجينية وحقوق الملكية الفكرية والمواضيع ذات الصلة بنقل وتطوير التكنولوجيا وفي إطار دراسته في الاجتماع الرابع لمواضيع تتصل بتقاسم المنافع. كما قد يرغب مؤتمر الأطراف في دراسة مزايا إنشاء عملية للتوسع في توجيهات الأطراف بخصوص حماية المعارف التقليدية وتطبيقها على نطاق واسع دعماً لأهداف الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف في فحص نموذج توفير المشورة والتدريب والتوثيق للبلدان النامية حول أنظمة الملكية الفكرية من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (كما ورد وصفها سابقاً في الوثيقة UNEP/CBD/COP/2/17، الفقرات من ٤٦ إلى ٥٠) بهدف تقييم ما إذا كانت مثل هذه الترتيبات المتعلقة بتقديم التوجيهات وبناء المقدرات للحكومات يمكن أن تكون نموذجاً مناسباً للمساعدة المقرر توفيرها للأطراف بموجب الاتفاقية.

١١٢- كما قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الجوانب المتعلقة بالتجارة بتنفيذ المادة ٨ (ي) المتعلقة بالتجارة لدى تناول العلاقة بين الاتفاقية واتفاق حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، بما في ذلك أي تزويد بالمعلومات توفره الاتفاقية لفائدة المفاوضات الجارية داخل لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة الدولية. وستدرس هذه المسألة تحت البند ١٤-٢ من جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع.

١١٣- قد يرغب مؤتمر الأطراف في مطالبة الأطراف بتوفير المعلومات ذات الصلة بتطبيق المادة ٨ (ي) في التقارير المزمع تقديمها طبقاً للمادة ٢٦.

١١٤- على ضوء عدد الأنشطة الكامنة المتمخضة عن دراسته لهذا البند، قد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في ما إذا كان من المفيد جمع هذه النشاطات في إطار عملية واحدة وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الطرائق المناسبة لذلك.